|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 2 للوثيقة 76-A** |
|  | **1 سبتمبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترح البلدان الأمريكية 02 – مقترح لتعديل القرار 189 بشأن | |
| مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها | |
|  | |

ملخص:

يُقترح تعديل القرار 189 بشأن "مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها" مع مراعاة تحديث القرارات المتعلقة بنفس الموضوع والتي نوقشت في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2022.

MOD IAP/76A2/1

القرار 189 (المراجَع في بوخارست، 2022)

مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 196 (المراجَع في [دبي، 2018]) لهذا المؤتمر، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 174 (المراجَع في دبي، 2018) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالقرار 97 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

*د )* بالقـرار 84 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والتصدي لها؛

*ﻫ )* بالقـرار 64 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتقدم التكنولوجي والتطور الذي أحدثته جميع الخدمات ذات الصلة، قد مكنت من زيادة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن اللصوص يسرقون السلع الشخصية الثمينة، بما فيها الأجهزة المتنقلة؛

*ج)* أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم، رافقه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*د )* أن ممارسة سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة وسلامة المواطنين وبيانات المستعملين، وعلى شعورهم بالأمن وثقتهم في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ﻫ )* أن بعض الحكومات قامت بتطبيق قوانين تقضي بعدم قانونية تعديل معرّفات الهوية الفريدة بالأجهزة المتنقلة؛

*و )* أن المشاكل التي تحدث في إطار الجرائم المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت مشكلة عالمية نظراً لأن هذه الأجهزة المسروقة قد تكون ذات قيمة نقدية عالية وغالباً ما يعاد بيعها بسهولة في الأسواق الدولية؛

*ز )* أن الاتجار في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين وفقدان دوائر الصناعة للإيرادات؛

*ح)* أن بعض الحكومات ودوائر الصناعة أدخلت لوائح وإجراءات وسياسات لإنفاذ القانون ووظائف تكنولوجية لمنع سرقة الأجهزة المتنقلة ومكافحتها؛

*ط)* أن بمقدور الاتحاد أن يساعد جميع الأعضاء على الاستفادة من توصيات الاتحاد وأن يؤدي دوراً إيجابياً من خلال توفير منصة لجميع الأطراف المعنية من أجل تشجيع المناقشات وتبادل أفضل الممارسات والتعاون بين دوائر الصناعة لتحديد المبادئ التوجيهية التقنية ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ي)* أن معظم مصنعي الأجهزة المتنقلة وموردي أنظمة التشغيل والمشغلين يقدمون حلولاً للمستهلكين مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة وأدوات منع إعادة التنشيط، بهدف تخفيض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*ك)* أنه من المهم إيجاد حلول مبتكرة واعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يعترف

*أ )* بأن التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بالمعرّفات الفريدة لأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة أو استنساخها أصبح وسيلة من وسائل الاستعمال غير المشروع للأجهزة المتنقلة المسروقة في العديد من المناطق؛

*ب)* بأن التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) بالمعرّفات الفريدة يؤثر تأثيراً سلبياً على أصحاب الأجهزة الأصلية عند استنساخ المعرّف الفريد لجهازهم في أجهزة أخرى، ونتيجة لذلك يتم وقف استعمال هذه الأجهزة الأصلية في شبكات الخدمات المتنقلة؛

*ج)* بأنه من المهم اعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

*د )* بأن العديد من الدول الأعضاء اعتمدت لوائح تهدف إلى ضمان قيام مقدمي الخدمات المتنقلة بتوليد وتبادل معلومات قواعد البيانات عن الأجهزة المتنقلة المسروقة على المستويين الوطني والدولي، وأن تنفيذ هذه اللوائح يمكن أن يُستفاد منه كأداة لوقف إعادة استعمال تلك الأجهزة؛

*هـ )* بأنه أصبح من المهم مواصلة البحث عن حلول مبتكرة من أجل ردع سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يساوره القلق

من أن معدل سرقة الأجهزة المتنقلة في بعض المناطق في العالم ما يزال مرتفعاً، رغم الجهود المبذولة خلال الأعوام الأخيرة،

وإذ يدرك

أن المصنعين والمشغلين ورابطات الصناعة يطورون حلولاً تكنولوجية مختلفة وأن الحكومات تضع سياسات و في بعض الحالات، لوائح لمعالجة المشكلة العالمية المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة،

يقرر

استكشاف وتشجيع تطوير سبل ووسائل كفيلة بمواصلة مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، مع مراعاة الفقرة *د)* من *"إذ يضع في اعتباره"* أعلاه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، بما يلي

1 جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة، ولا سيما من المناطق التي انخفض فيها معدل سرقة الهواتف المتنقلة؛

2 التشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ومصنعي الأجهزة المتنقلة ومصنعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات والمتعلقة بهذه المسائل مثل رابطة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSMA) ومشروع شبكة الجيل الثالث (3GPP)، لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، والبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

3 تقديم المساعدة، في إطار خبرة الاتحاد، وفي إطار الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون من المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلب من الاتحاد ذلك، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة واستعمال الأجهزة المسروقة في بلدانهم، وكذلك نشر أفضل الممارسات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

4 تقاسم المعلومات والخبرات عن التدابير المتعلقة بالتلاعب (التغييرات غير المسموح بها) في معرّفات أجهزة الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المتلاعَب بها من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد، عند الاقتضاء، بشأن التقدم المحرز في العمل،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المساهمة في الدراسات والخبرات القائمة في هذا المجال؛

2 إلى تسهيل تنفيذ مبادرات التثقيف والتوعية، حسب الحاجة، من أجل الحد من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

3 إلى اعتماد تدابير لتبادل المعلومات بشأن المعرّفات الفريدة للأجهزة المبلغ عن سرقتها أو فقدانها في بلدان أو مناطق أخرى، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بيانات المستعملين ومراعاة الأطر القانونية الوطنية والإقليمية، وتدابير لوقف استعمال هذه الأجهزة على شبكاتها المتنقلة؛

4 إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلاعب (التغييرات غير المسموح بها) في المعرّفات الفريدة لأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة واستنساخها، واكتشاف هذا التلاعب ومراقبته، ومنع الأجهزة التي تم التلاعب بمعرّفاتها أو استنساخها من النفاذ إلى شبكاتها المتنقلة، وتقاسم المعلومات والخبرات بشأن مكافحة التلاعب بالمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

5 إلى حث الصناعة ومصنعي الأجهزة المتنقلة على اعتماد تدابير لمنع التلاعب (إجراء تغييرات غير مسموح بها) في معرّفات أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ